

## الدر المختار

( والتقلد رخصة ) أي مباح ( والترك عزيمة عند العامة ) بزازية .  
فالأولى عدمه ( ويحرم على غير الأهل الدخول فيه قطعاً ) من غير تردد في الحرمة ففيه  
الأحكام الخمسة ( ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ) ولو كافراً .  
ذكره مسكين وغيره .  
إلا إذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على